القسم الثالث

باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجرًا لمن يفعل فعلاً محرمًا عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرمًا لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجرًا له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطًا، وقال بعضهم وهم المالكية: إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجرًا، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت(١).

الحنفية- قالوا: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لو قتلت غيره، وذلك إذا لم يجب القصاص عليها.

الشافعية- قالوا: يجب عليها الدية؛ لأنها تصير حرة لزوال موجب جنايتها، والواجب في قتل الحر دية.

الحنفية- قالوا: إن الجناية من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الخيانة في حق الجاني بحال الجناية- وهي في حال الجناية أمة.

ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت القن. وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص.

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة.

القسم الثالث باب التعزير

(١) تعريفه: التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ **[الفتح: ٩]** أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس لا فرق بين عربي وقرشي فالكل أمام الحدود سواء.

الثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو ولو بعد وصوله إلى الحاكم بخلاف الحدود فإنه لا تجوز فيها الشفاعة إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم.

الحنفية والمالكية والحنابلة- قالوا: إن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود لأنه مأمور به.

الشافعية -قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة قال العلماء: والتأديب للأولاد أو للزوجة يسمى عندهم تعزيرا لدفعه ورده عن فعل القبائح ويكون التعزير بالقول والتأنيب ويكون بالضرب والحبس ويكون بالغرامة المالية حسب ما يقتضيه حال الفاعل وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني.

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا: إنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط. ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا، فقد ذكر (في إعلام الموقعين) أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته بإذنها - فإنه يعزر بضرب مائة. وقال: إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وهو أربعون (1).

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: إن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد.

وظاهر عبارة أبن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن، أو ضرب كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البيئة، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ.

حكمه في الشريعة

الحنفية والمالكية- قالوا: إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجبا وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب. تعظيما لحضرة الله تعالى أن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه.

الشافعيون- قالوا: لا يجب التعزير على الحاكم؛ لأنه لا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.

الحنابلة - قالوا: إن استحق بفعله التعزير كان واجبا وإن لم يستحق فلا يجب.

ضرب الأب ولده تأديبا

المالكية والحنابلة- قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب فلا ضمان عليه لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب.

الحنفية والشافعية- قالوا: إن الأب إذا ضرب، ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطا.

ضرب الحاكم للتعزير

الحنفية والمالكية والحنابلة- قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلا للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان، لأن منصب الإمام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الإمام فإنه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما سمعنا أن حاكما قتل بقتله أحدا في تعزير ولا غرم دية.

الشافعية- قالوا: إن الإمام لو عزر رجلا فمات بسببه وجب عليه الضمان؛ لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس فالإمام الأعظم كآحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه.

على أن الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعذير بالضرب على ثلاثين سوطًا، وقالوا: إن للحاكم أن يعزر بالقتل، فإن عقوبة اللواطة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فإنهم يقولون: إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام. إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة.

سؤال وجواب

فإن قلت: كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة، مع أن النبي ﷺ قال: (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)؟ (1)

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط كما يقول الحنابلة [1].

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا: بأن الحدود التي تطلق على العقوبات، تطلق أيضا على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة.

والمراد بها في الحديث، المعصية، لا العقوبة، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب

قالوا: والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكان من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسبب بما لا قذف فيه أم لا كجناية التزوير في الأوراق الرسمية واختلاس الأموال وشهادة الزور.

(١) **الحنفية والشافعية والحنابلة** رحمهم الله تعالى- قالوا: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة الغراء وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة.

المالكية- قالوا: إن التعزير راجع إلى رأي الإمام فإن رأى أن يزيد على الحدود فعل، لأجل المصلحة؛ لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر.

الحنفية والشافعية قالوا: إن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كأن يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعية والحنابلة عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر.

المالكية- قالوا: يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده ولو زاد عن الحد.

الحنابلة- قالوا: إن التعزير يختلف باختلاف أسبابه فإن كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزاد على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطا وإن كان بغير الفرج كقبلة فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحد اهـ.

زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنايات التي حرمها الله تعالى، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما شاء، ومن هذه الجنايات أن يختلي بامرأة محرمة، أو يشهد زورًا، أو يغش شخصًا، أو يخدعه، أو يحتال عليه، أو يقامر، أو يبذر ماله فيما يؤذي الناس. أو يسعى بالنميمة بين الناس. أو يطفف الكيل والميزان، أو يصرف وقته في الملاهي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا. فكل جناية لم يضع لها الشارع حدًا، ولا كفارة فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن أو الضرب بحسب ما يراه زاجرًا للمجرم.

أما غير الجنايات من المخالفات، كمخالفة الابن لأبيه، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط.

فهذا هو معنى الحديث. وهو حسن.

وبالجملة فإن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدًا أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، ولكل جريمة من سجن أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك[1].

---

(١) لقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ولم يجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط.

الأول: الأب فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية والتأديب والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة وعن فعل شئ الأخلاق والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير وكذلك يجوز للأمر بالصلاة والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ وإن كان فعل شيئا سفيها؛ لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر.

الثاني: السيد لقد أباح له الشرع أن ينبه رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى وفي تأديبه.

الثالث: الزوج فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز والخروج عن أمره وفي عدم طاعته كما صرح به القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤] وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب؛ لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بنهى زوجته عن فعل القبيح وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه وقد يجتمع التعزير مع الحد كما في تكرر الردة، وقد يحتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته وغير ذلك.

واتفق الأئمة على حد الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الآخرين حدا واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أم لا؟ ومنها جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم وأكل الميتة في حال الاختيار وأكل لحم الخنزير والاشتغال بالسحر والقذف بشرب الخمر. وترك الصلاة كسلا والفطر متعمدا في شهر رمضان والتعريض بالزنا ومنع الزكاة

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال، على أنه إذا تاب يرد له، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة، وحد القذف، واستثنينا القصاص، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه، وإتيان الزوجة وهي حائض فإن عقوبات الجرائم الخلقية، والمالية، وسائر المعاصي منوط بتقدير الحاكم، واجتهاده، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل، وتزجر المجرمين.

مبحث دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي وجماله، ما يدل على أنه من لدن عليم خبير، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها، فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فالله العليم بأحوال عباده، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناط تقدير العقوبات بأولي الأمر، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم، والاستمساك بكل الوسائل المفضية إلى تربيتهم تربية صالحة، والقيام بتأديب المجرمين، بالعقوبات المناسبة، كي يعيش الناس في أمن، ودعة، وراحة، واطمئنان.

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر - وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية، بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضعي؟

والخلوة بالمرأة الأجنبية والاستمتاع بها من غير زنا والاستمتاع بالأمرد من غير لواط به ونحو ذلك اهـ.

كيفية إقامة الحد

الحنفية والشافعية- قالوا: إنه يضرب في حد التعزير قائما؛ لأنه أبلغ في الزجر وآلم للجاني.

المالكية- والحنابلة في إحدى روايتيهم- قالوا: إن الجاني في حد التعزير يضرب قاعدا؛ لأن المراد بالضرب الزجر والألم وهو حاصل بضربه قاعدا.

الحنفية والشافعية- قالوا: إنه لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه.

المالكية- قالوا: يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورته زيادة في زجره.

الحنابلة- قالوا : لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها بل يجرد من الجلد والفرو والحشو خاصة ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميض والقميصين ونحو ذلك لأن الألم يحصل مع وجوده.

الحنفية والحنابلة- قالوا: إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس.

الشافعية قالوا: لا يضرب الفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضي إلى الموت.

المالكية قالوا: يجوز ضرب الظهر وما قاربه ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم اهـ.

وهذا هو السؤال الأخير، فإليك الجواب.

والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية. ما دامت السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها، فإن هذا مما لا معنى له، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية(١).

مبحث دليل ثبوته

فالتعزير قد ثبت عن رسول اللّه ﷺ، ويكفي في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفًا، وهو: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه»(1). متفق عليه فإنه نص على أن للحاكم إن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجرًا، إلا أنه لا يزيد في غير الجنايات على عشرة أسواطا، كما بينا، وقد عزر كبار الصاحبة ﷺ من بعده بالضرب والسجن، والقتل، فقد ثبت أن عمر رضي اللّه عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان اللّه عليهم واستشارهم في عقوبة اللائط، فأفتوا بإعدامه حرقًا، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير، وثبت أن عليا وجد رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع، فجلده مائة سوط(٢).

---

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع إلا ويجد الحاكم لها حكما في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية خصوصا حد التعزير الذي أعطى الحاكم سلطة من العقاب الزاجر الذي يراه مناسبا للمجرم المنحرف فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلا يتبختر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكمل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه فأمر سيدنا عمر بجلده وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العبث والتخنث فأمر بجلده مرة أخرى ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه وقال: جزاك الله خيرا يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلازمني فأذهبه الله عني بعقوبتك.

وروي أيضا أنه رأى امرآة في زي غير لائق ينم عن الريبة فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجواري فنهرها وضربها بدرته وحذرها من أن يراها مبتذلة مرة أخرى فلم تر بعد ذلك إلا متحشمة وحدث أن سيدنا عمر رضي الله عنه مر يوما بسوق المدينة فرأى رجلا اسمه إياس بن مسلمه يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخبا عليهم ببضاعته وهو يسد عليهم مسالكهم فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتثل أمر أمير المؤمنين واستقام حاله.

فهذه قضايا لا حدود لها في الإسلام ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له.

(٢) وكذلك في حالة نشوز المرأة وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤].

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم إلى التعزير وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف في سرقة التمر: «إذا كان دون نصاب غرم مثله

ولا خلاف أن للإمام عن سجين الجاني بما يراه زاجرًا له، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجرًا للمجرمين، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته، وإصلاح حالهم؛ لأن كل راع مسئول عن رعيته، بنص حديث رسول اللّه ﷺ (1)، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.

وبعد فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية، ويمعن النظر فيها، ويقف على حكمها وأسرارها، ويتأمل في نظمها وقواعدها، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها، ويجزم بأنها من لدن حكيم، عليم، فلقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم، وبنت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنساني ودفع المفاسد عنهم في كل شأن من شئونهم فلم تترك مصلحة حقيقة من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وأمرت بها، ولم تترك مفسدة من المفاسد الخلقية، أو المادية إلا نهت عنها، وحذرت الناس من شرها.

وجلدات نكال» (2) رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي.

وروى الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في صحيحه إن الإمام عليا كرم الله وجهه ورضي الله عنه سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث، فقال: يعزر (3). وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»(4) متفق عليه، كما روي عن بريدة الأنصاري رضي الله تعالى عنه وقد فعله النبي ﷺ وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير نكير منهم وأجمعت عليه الأمة، وروي أن الإمام علي كرم الله وجهه جلد من وجده مع امرأة يتمتع بها بغير زنا مائة سوط إلا سوطين، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الحنفية- قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا وضرب حد الزنا يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف وحد القذف أخف من جميع الحدود؛ لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها؛ لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه في قوله وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود؛ لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلو قلنا: يخفف الضرب أيضا لفات ما هو المقصود من إقامة الحد؛ لأن الألم إذا لم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته مثل الإزار الواحد.

المالكية- قالوا: إن الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء.

الشافعية- قالوا: إن حد الزنا أشد من حد القذف والقذف أشد من الخمر؛ لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به اهـ.

فائدة

ذكر العلماء، أنه يستثنى من إقامة التعزير مسائل: أولًا: يترك التعزير إذا صدر الفعل من رجل صالح فإنه